

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 26 يناير 2021)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

حبيبة الحكيم بن شهلاش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

- المستثمر المساند: شخص ذاتي، يتتوفر على خبرة أو تجربة أو كفاءة مهنية كافية في مجال المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند.

المادة 3

تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط و كيفية إقامة هذه المشاريع في بلد أجنبي أو بعملات أجنبية.

تم المساهمات الواردة من الخارج أو تلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 4

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية للتمويل التعاوني أموالا متعلقة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها.

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهامها أو سنداتها.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تخدمها هذه الشركة وتسييرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدوتها، أو تبع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي:

- شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛

- منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

- مشروع: مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتroxون الحصول على تمويل تعاوني؛

- حامل المشروع: كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعًا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛

- مساهم: كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا؛

- إشهار: كل عملية تواصل، بأي شكل أو أية وسيلة كانت، تنجذب وتقديم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه؛

3 - أن يكون رأس المال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم ؛

4 - أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتكنولوجية وأداء نظامها المعلوماتي ؛

5 - أن لا يكون من ضمن مساري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو احكام قضائية بالمنع بمناسبة مزاولة أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام قضائية نهائية عن جنائية أو عن جنحة تمس بالشرف أو الأمانة ؛

6 - أن يكون من ضمن مساري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها.

تحدد كيفيات تطبيق البنددين 4 و 6 من هذه المادة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاولة نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجـز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجـز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتكنولوجية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنـك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

الباب الثاني

المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعـي الأول

مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10 أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاولة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني ؛

- الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني ؛

- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين ؛

- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة، يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون، للشروط التالية :

1 - أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني ؛

2 - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

تم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوماً كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعالل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركاتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يمنع طبقاً لمقتضيات هذا الباب.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية:

- الحياة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

- قدرة التوفّر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو عاقدية؛

- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصول مؤرخ ومحظوظ يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. كما يمكن إيداع الملف إلكترونياً مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية :

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منها؛

- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة؛

- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛

- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني؛

- شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته؛

- كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتبعن تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم؛

- الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني؛

- نموذج مذكرة تقديم المشاريع؛

- مساطر تدبير تنازع المصالح؛

- كيفيات معالجة الشكايات؛

- كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقدير نشاطها.

يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيرها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد. ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصرائح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

المادة 17

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 18

مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات التمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقاً للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون منها وأنشطة تعارض مع مقتضياته.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لصالحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه ونظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 20

يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة، من أجل عرض مشاريع التمويل وكذا تسجيل أي مساهم من المساهمين أو تراجعه، وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.

يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

المادة 21

تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما:

- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة؛

- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها؛

- التأكيد من تسليم المؤسسة المالكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع؛

المادة 14

يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة، في الحالـات التالية :

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني؛

- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ اعتمادها؛

- توقيف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهراً تحسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني؛

- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و 17 و 18 من هذا القانون؛

- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسـطـرة للتسوية أو للتصفـيـة القضـائـية.

يتـرـبـ على سـحـبـ الـاعـتمـادـ، شـطـبـ الشـرـكـةـ منـ قـائـمـةـ شـرـكـاتـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ المـشـارـإـلـهـاـ فـيـ المـادـةـ 15ـ أـدـنـاهـ، وـكـذـاـ إـغـلـاقـ جـمـيـعـ الـمـنـصـاتـ الـتـيـ تـسـيـرـهـاـ الشـرـكـةـ وـنـقـلـ أـنـشـطـهـاـ إـلـىـ شـرـكـةـ أـوـ عـدـدـ شـرـكـاتـ لـتـموـيلـ التـعـاوـنـيـ، يـعـيـنـهـاـ بـنـكـ المـغـرـبـ أـوـ الـهـيـئـةـ المـغـرـبـةـ لـسـوـقـ الرـسـامـيلـ، حـسـبـ الـحـالـةـ. وـيـتـمـ سـحـبـ الـاعـتمـادـ المـذـكـورـ بـمـقـرـرـ مـعـلـلـ وـيـبـلـغـ وـقـفـ نفسـ شـكـلـيـاتـ منـهـ.

في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالـةـ، التـأـكـدـ مـنـ أـنـ شـرـكـةـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ الـمـعـنـيـةـ قدـ اـتـخـذـتـ جـمـيـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـ الـمـسـاـهـمـيـنـ وـحـامـلـيـ الـمـشـارـعـ.

المادة 15

يتـولـ بـنـكـ المـغـرـبـ أـوـ الـهـيـئـةـ المـغـرـبـةـ لـسـوـقـ الرـسـامـيلـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، إـعـدـادـ وـتـحـيـيـنـ قـائـمـةـ تـسـجـلـ فـيـهـاـ شـرـكـاتـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ الـمـعـتـمـدـةـ. وـتـنـشـرـ هـذـهـ القـائـمـةـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـبـنـكـ المـغـرـبـ أـوـ الـهـيـئـةـ المـغـرـبـةـ لـسـوـقـ الرـسـامـيلـ.

القسم الفرعـيـ الثـانـيـ

تسـيـرـ مـنـصـاتـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ منـ طـرفـ

شـرـكـاتـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ

المادة 16

تصـنـفـ مـنـصـاتـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ إـلـىـ فـئـاتـ، حـسـبـ طـبـيـعـةـ عـمـلـيـاتـ التـموـيلـ التـعـاوـنـيـ الـتـيـ تـنـجـزـمـ خـلـالـهـاـ. وـيمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـنـصـاتـ قـرـضـ أوـ اـسـتـثـمـارـ أوـ تـبـرـعـ.

- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحاملي المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقى الشركاء المحتملين ؟

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعائني، التأكد على وجه الخصوص بما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكالء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة ؟

- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه ؛

- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أوهما معها ؟

- معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع ، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وأجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته.

المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي :

- ننمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المرتبطة عنها بالنسبة للمساهم ولحاملي المشروع وإخبارهما كذلك ، بجميع المعلومات المتعلقة بمنصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقاءها وكيفيات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني ؟

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفيات أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أوهما معها وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات ؛
- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين، عند الاقتضاء.

المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعائني، القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها ؛

- التتحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأئمهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم ؛

- التأكد من استيفاء ومتطابقة الوثائق القانونية لحاملي المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

- التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المرتبطة عنها ولا سيما تجاه المساهمين ؛

عندما لا يدل حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة، يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على وجه الخصوص بما يلي :

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض ؛

- تمامية ومتطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين ؛

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف ؛

ويجب عليها التقييد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و 57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوح العموم إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كييفما كانت دعمتها ، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيرها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسماها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وكذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الوصول إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تبع تقديم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكيفيات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.

القسم الفرعى الثالث

الالتزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علاوة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعى الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأى نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها، أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء إلى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسخير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهمأ أو حاملا لمشروع أو أن تمتلكأسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأس المال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد أجزاء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني، في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمتنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

<p>المادة 39</p> <p>تعتبر شركة التمويل التعاوني المؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصة التمويل التعاوني وعن مخالفه نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.</p> <p>الباب الثالث</p> <p> عمليات التمويل التعاوني</p> <p> الفرع الأول</p> <p> مقتضيات مشتركة</p> <p>المادة 40</p> <p>تخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني، وفقا لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصرا للمشروع المستهدف.</p> <p>المادة 41</p> <p>لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.</p> <p>لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر.</p> <p>إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.</p> <p>المادة 42</p> <p>لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغا أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي.</p> <p>المادة 43</p> <p>لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغا يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغا يحدد بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 34</p> <p>يجب على شركة التمويل التعاوني أن توفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، بهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.</p> <p>تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p> المؤسسة الماسكة للحسابات</p> <p>المادة 35</p> <p>تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسعى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.</p> <p>تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.</p> <p>المادة 36</p> <p>يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.</p> <p>المادة 37</p> <p>تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.</p> <p>تحتفق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.</p> <p>يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعانيها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.</p> <p>المادة 38</p> <p>لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني.</p>
---	--

<p>المادة 49</p> <p>علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاعي من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none">- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة ؛- تقييم للمشروع المستهدف. <p>القسم الفرعي الثاني</p> <p> عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»</p> <p>المادة 50</p> <p>تم عملية التمويل التعاوني من فئة «القرض»، في شكل قرض يمنحكفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.</p> <p>المادة 51</p> <p>عندما يمنع القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعراً أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.</p> <p>القسم الفرعي الثالث</p> <p> عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»</p> <p>المادة 52</p> <p>تم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدى لفائدة حامل المشروع.</p> <p>تخص كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع»، يتتجاوز مبلغها خمسمائه ألف (500.000) درهم، لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.</p> <p>ترفق نسخة من هذا الترخيص بمذكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين.</p> <p>تحدد كيفيات الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 44</p> <p>لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.</p> <p>المادة 45</p> <p>يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقى أو على أي دعامة أخرى، ولا سيما الكترونية، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني، على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.</p> <p>المادة 46</p> <p>يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاعي، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتكنولوجية والمالية المتعلقة بالمشروع.</p> <p>يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتديره المستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذلك التزامات حامل المشروع.</p> <p>يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.</p> <p>المادة 47</p> <p>يتبع على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي عند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعرّضه.</p> <p>تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>مقتضيات خاصة</p> <p>القسم الفرعي الأول</p> <p> عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»</p> <p>المادة 48</p> <p>تم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأس المال شركة تجارية.</p>
--	---

<p>الفرع الثاني</p> <p>مراقبة شركات التمويل التعاوني</p> <p>المادة 56</p> <p>تخصيص شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و «التتبع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.</p> <p>يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.</p> <p>يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهماته الرقابية، للقيام عن طريق أعيانه أو أي شخص آخر ينتدبه وإلى بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقاً لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.</p> <p>يعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعيان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.</p> <p>يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهماته.</p> <p>تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحظى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وأجال توجيهها إليه.</p> <p>المادة 57</p> <p>تخصيص مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».</p> <p>تحقيق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.</p> <p>تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهماتها الرقابية، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها، عن طريق أي عنون محلف ومفوض من لديها خصيصاً لها الغرض.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>المقتضيات المتعلقة بمراقبة الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مراقبة الحسابات</p> <p>المادة 53</p> <p>يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقباً للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسيرها.</p> <p>يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.</p> <p>يعد مراقب الحسابات تقارير بين فيها نتائج قيامه بمهنته. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال.</p> <p>المادة 54</p> <p>يُخبر مراقب الحسابات على الفور، هيئة المراقبة المعنية، بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهنته.</p> <p>يعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب بإيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يتقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، وذلك داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (30) يوماً كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.</p> <p>المادة 55</p> <p>إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، حسب الحال، أن مراقب الحسابات لم يتقييد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إيهام انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.</p>
---	--

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بنص تنظيمي على أن لا تتعدي النسبة المذكورة 0.3% في المائة (0.3%).

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني إلى هيئة المراقبة المختصة، في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالـة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبـخ وفقـ نفس الشـكلـيات والـمسـاطـرـ التي ينصـ عـلـيـهاـ القانونـ رقمـ 103.12ـ والـقانونـ رقمـ 43.12ـ سـالـفـيـ الذـكـرـ،ـ فيـ حـقـ شـرـكـةـ التـموـيلـ التـعاـونـيـ الخـاضـعـ لـمـراـقبـتهاـ وـالـتيـ لاـ تـقـيـدـ بـالـتـراـمـاـتـهاـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحفظ بمقرها الاجتماعي جميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحظى ونموذج هذه الوثائق ودعائهما، وكذا دوريـةـ وـآـجـالـ تـوـجـهـهاـ إـلـيـهـاـ.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسبـ الحالـةـ،ـ نـتـائـجـ مـراـقبـتهاـ وـتـوـصـيـاتـهـ إـلـىـ جـهـازـ الإـدـارـةـ بـشـرـكـةـ التـموـيلـ التـعاـونـيـ المعـنيـةـ.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسبـ الحالـةـ،ـ تـوـجـيهـ هـذـهـ النـتـائـجـ إـلـىـ مـراـقبـيـ الحـسـابـاتـ.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقـيةـ نـظـامـهاـ المـلـعـومـاتـيـ أوـ نـظـامـ مـراـقبـتهاـ الدـاخـلـيـةـ المشـارـإـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 34ـ أـعـلـاهـ أوـ تـشـوـبـهاـ ثـغـرـاتـ مـهمـةـ،ـ وجـهـ إـلـيـهـاـ بنـكـ المـغـرـبـ أوـ الـهـيـةـ المـغـرـبـيـةـ لـسـوقـ الرـسـامـيلـ،ـ حـسـبـ الحالـةـ،ـ أمرـاـ بـتـدارـكـ ذلكـ دـاخـلـ أـجـلـ يـحدـدهـ كـلـ مـنهـماـ.

المادة 60

يمكن لـبنـكـ المـغـرـبـ أوـ الـهـيـةـ المـغـرـبـيـةـ لـسـوقـ الرـسـامـيلـ،ـ حـسـبـ الحالـةـ،ـ قـبـلـ الشـروعـ فيـ سـحبـ الـاعـتمـادـ لـلـأـسـبـابـ المشـارـإـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 14ـ أـعـلـاهـ،ـ أـنـ يـوجـهـ أـمـرـاـ بـتـدارـكـ المـخـالـفـاتـ الـتـيـ تـمـ معـاـيـنـتـهاـ دـاخـلـ أـجـلـ يـحدـدهـ كـلـ مـنهـماـ.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 61

تلزم شركة التمويل التعاوني ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمـدـهاـ بـأـداءـ عمـولـةـ سنـوـيـةـ لـفـائـدـةـ هـيـةـ المـراـقبـةـ المـخـصـصـةـ عنـ كلـ منـصـةـ تـموـيلـ تـعاـونـيـ تـقـوـمـ بـتـسـيـرـهـاـ.ـ وـتـحـتـسـبـ العمـولـةـ المـذـكـورـةـ علىـ أـسـاسـ حـجمـ الأـمـوـالـ الـتـيـ تـمـ جـمـعـهـاـ مـنـ خـلـالـ كـلـ مـنـصـةـ لـلـتـموـيلـ التـعاـونـيـ.

المادة 67

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف درهم كل شخص يخالف :

- مقتضيات المواد 27 و 28 (الفقرة الأولى) و 29 أعلاه :

- مقتضيات المواد 36 و 37 و 54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

المادة 68

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين :

- يخالفون مقتضيات المادتين 25 و 26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه:

- يتكون منصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.

المادة 69

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتها.

المادة 64

علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تلتزم بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

الفرع الثاني

العقوبات الجزرية

المادة 66

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة احتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحال ؛

- بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بهذا القانون ولا يتتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛

- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛

- باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشارة، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛

- باستخدام أي أساليب تهدف إلى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماده.

